



الاتحاد البرلماني العربي



مجلس النواب المصري



الدورة الثالثة والعشرون ولجنة التنفيذية

للاتحاد البرلماني العربي

القاهرة 04 نيسان / أبريل 2018

البند 8 / ل. ت 23

الدورة 24 ولجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

الدورة الثالثة والعشرون
للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي
القاهرة 04 نيسان/ أبريل 2018

البند 8 / ل.ت 23 من جدول الأعمال

مذكرة الأمانة العامة حول

الدورة الرابعة والعشرين

للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

- استناداً إلى المادة (15) من ميثاق الاتحاد التي تنص على التالي:
" تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة."
- إستناداً إلى المادة (34) من النظام الداخلي للاتحاد التي تنص على التالي:
" أ. تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع طارئ عند الضرورة أو بناء على طلب ثلاث شعب وموافقة ثلثي الأعضاء.
ب. يحدد رئيس الاتحاد موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع مع الأمين العام للاتحاد جداول أعمال اجتماعاتها ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع."

تحديد الزمان والمكان ومشروع جدول الأعمال:

يترك موضوع تحديد زمان ومكان الاجتماع، ومشروع جدول الأعمال، لمعالي رئيس الاتحاد، سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (34) من النظام الداخلي للاتحاد.

والأمر معروض على اللجنة الكريمة.